السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية

The Independent National Elections Authority as a legal guarantee for the integrity of the electoral process.

تاريخ الاستلام : 2020/10/15 ؛ تاريخ القبول : 2020/11/17

ملخص

إن العملية الانتخابية هي عملية جد معقدة لا تخلو من المشاكل التي قد تصل إلى درجة التزوير و التلاعب في النتائج و لهذا وجب لإنجاح هذه العملية مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين سواءا الناخبين أو المترشحين بمختلف أطيافهم و توجهاتهم السياسية ،او السلطة المنوط بها السهر على تنظيم العملية الانتخابية في مختلف أطوارها. و تجسيدا لهذا المبدأ فان البرلمان بغرفتيه (مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) قد صادق على تعديل القانون الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات، كما استحث و لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 .أسندت لها مهمة القيادة الرشيدة و النزيهة للعملية الانتخابية في إطار تجسيد حقيقي للديمقراطية وسلطة الشعب في اختيار ممثليه.

الكلمات المفتاحية: انتخابات، سلطة وطنية مستقلة، ديمقراطية، نزاهة، شفافية.

* حوادق عصام

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The electoral process is a very complicated process that is not without problems that may amount to fraud and tampering with the results, and for this the success of this process was necessary for the participation of many parties and stakeholders, whether voters or candidates with different spectrums and political orientations, or the authority entrusted with ensuring the organization of the process. The electoral process in its various stages. As an embodiment of this principle, Parliament in its two chambers (the National People's Assembly and the National Assembly) has approved the amendment of the election law through Organic Law No. 19-08 of 14 Muharram 1441 AH corresponding to September 14, 2019 amending and supplementing Organic Law No. 16- 10 dated on Dhul Qi'dah 22 related to the electoral system, and for the first time in the history of independent Algeria, an independent national authority for elections was urged according to the text of Organic Law No. 19-07 of 14 Muharram 1441 corresponding to September 14, 2019. The electoral process within the framework of a true embodiment of democracy and the authority of the people in Akhtia Representatives.

Keywords: Elections, independent national authority, democracy, integrity, and transparency.

Résumé

Le processus électoral est un processus très complexe qui n'est pas sans problèmes qui peuvent atteindre le point de fraude et de manipulation des résultats, et pour cela, pour le succès de ce processus, de nombreux partis et parties prenantes doivent participer, qu'il s'agisse d'électeurs ou de candidats sectes et orientations politiques, ou l'autorité chargée d'assurer l'organisation du processus électoral dans ses différentes étapes. En incarnation de ce principe, le parlement dans ses deux chambres (l'Assemblée populaire nationale et l'Assemblée nationale) a approuvé l'amendement de la loi électorale par la loi organique n ° 19-08 de Muharram 14 de 1441 AH correspondant au 14 septembre 2019 , modifiant et complétant la loi organique n ° 16-10 de Dhu al-Qi'dah 22, relative au système électoral, et pour la première fois dans l'histoire de l'Algérie indépendante, une autorité nationale indépendante pour les élections a été induite selon le texte de la loi organique n ° 19-07 de Muharram 14, 1441, correspondant au 14 septembre 2019. Le processus électoral s'inscrit dans une véritable incarnation de la démocratie et du pouvoir du peuple de choisir ses représentants.

Mots-clés : Élections, autorité nationale indépendante, démocratie, intégrité et transparence.

Corresponding author, e-mail: houadeg.issam2017@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة

يعرف النظام الانتخابي الجزائري حركة تغيير غير مسبوقة ،و ذلك من خلال استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه[1] .وجاء هذا التغيير بهدف استبعاد السلطة العامة (الإدارة) عن المشاركة المباشرة في مسار الانتخابات الرئاسية المرتقب إجراؤها بتاريخ 2019/12/12 من اجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات و ضمان حياد الإدارة عن أي تأثير غير محايد في سير العملية الانتخابية.

و تجسيدا لهذا المبدأ فان البرلمان بغرفتيه (مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) قد صادق على تعديل القانون الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وهو التعديل الضروري الذي يضمن المرافقة الإجرائية والتكيف السليم لتطبيق قواعد قانون استحداث سلطة مستقلة للانتخابات الذي لا يمكن تجسيده فعليا في ظل قانون الانتخابات السابق.

إن هذه التعديلات كانت نتيجة ضمنية للحراك الشعبي الذي اندلع بتاريخ 22 فبراير الماضي و تلك الانتفاضة التي من خلالها طالب الجزائريون بضمانات قانونية و إجرائية لإجراء انتخابات نزيهة تمكن الشعب من اختيار من يحكمه بكل حرية. ذلك أن كفالة الحقوق الانتخابية أمر بالغ الأهمية إذ هي صورة من صور المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حقا أساسيا من حقوق الإنسان السياسة بمشاركة جميع المواطنين المؤهلين في الاقتراع العام على قدم المساواة و هذا الحق تقره كل المواثيق و القوانين الوطنية منها و الدولية [3] و التي تعترف بحق كل مواطن في أن ينتخب أو ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام ،و على قدم المساواة بين الناخبين ،وهو ما يفسر بإجبارية اتخاذ الدول كل التدابير لضمان فعال للحقوق الانتخابية على قدر كبير من المساواة و الفعالية والضوابط القانونية و الإجرائية من خلال جملة من التدابير التي تحقق مبدأ العدالة و الفصل الفعلي بين السلطات وذلك ب:

-إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية و ضمان المشاركة الفعلية و الفعالة للمواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده كان تكون منظومة الحقوق الانتخابية واضحة ،كافية الضمانات و غير تمييزية تضمن من خلالها مبدأ المساواة باعتباره التزاما و مبدأ دستوريا ودوليا في مجال حقوق الإنسان وهو ما يستلزم تنظيم هذه الحقوق بشكل يكفل المنافسة السياسية النزيهة بين المرشحين لمختلف الانتخابات سواء أكانت محلية أم تشريعية أم رئاسية.

-تدعيم الترسانة القانونية للحقوق الانتخابية و إعطاء بديل حقيقي للممارسات التقليدية الإدارية المبنية على عدم حياد الإدارة و التدخل المباشر للسلطة العامة في تنظيم العملية الانتخابية التي ميزتها سوء التنظيم و الانحراف التشريعي إضافة إلى هيمنة السلطة الإدارية على كل مراحل العملية الانتخابية بدءا بعملية المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية إلى إعلان نتائج الاقتراع

و عليه فان قراءتنا للتعديلات التي عرفها القانون الانتخابي او المنظومة الانتخابية في الجزائر باستحداث سلطة مستقلة للانتخابات من خلال القانونين العضويين 19-07 و

19-08 المتعلقين بالسلطة المستقلة للانتخابات و نظام الانتخابات على التوالي تتأثر بمتغيرين هما:

الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات وتأثير عمل السلطة المستقلة على شفافية وحياد العملية الانتخابية.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى تأثير استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية؟

وهل تعديل قانون الانتخابات تماشيا مع عمل السلطة المستقلة للانتخابات كفيل بان يعيد بناء الثقة المفقودة في العملية الانتخابية؟

إجابة عن هذه الإشكالية ستقسم دراستنا إلى مبحثين :

في **مبحث أول سندرس الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة كبديل ضامن لعمل السلطة الإدارية .**

وفي مبحث ثان سندرس مهام السلطة المستقلة و تأثير تشكيلها على الشفافية الانتخابية

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات كبديل ضامن لعمل السلطة الإدارية

ان التطرق للطبيعة القانونية للسلطة المستقلة يدفعنا أولا للتطرق إلى الضمانات العامة للعملية الانتخابية المكفولة في كل الدساتير و القوانين العالمية ثم إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستلفة للانتخابات كضمانة انتخابية

المطلب الاول : الضمانات العامة للعملية الانتخابية :

تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين. وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية إنتخابية ، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية ، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية ، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق ، كما ويمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات ، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها . لذا فالانتخابات التي تخلوا من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة .[4]

وفي ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد ، فإنه لا يمكن اعتبار الانتخابات عملية مفروغاً منها. لذلك يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل الكفيلة بتنفيذ مبدأ النزاهة والحفاظ عليها ، كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تدير الانتخابات. كما يجب أن تمكننا تلك الآليات من مراقبة ومتابعة أعمال وأفعال الإدارة الانتخابية ، حيث يجب أن توفر الأرضية الملائمة لقيام قطاعات حكومية أو وكالات أخرى، وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمراقبة العملية الانتخابية ، كما ويجب أن تشتمل تلك الآليات على ضوابط تكفل تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر الوسائل الإدارية والقانونية المختلفة[5]

وتعمل النظم الجيدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي ، وتحقيق النزاهة . لذلك فإن الأولوية القصوى لدى معظم الإدارات الانتخابية تتمثل في إيجاد نظام انتخابي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة على كافة أعمال وفعاليات القائمين على إدارة الانتخابات . كما ويحدد الإطار القانوني في ظل النظام الانتخابي الجيد ، وسائل حماية النزاهة ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها. وبموجب الإطار القانوني فانه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل من فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن

توكيلها وتحديدها، وذلك للتحقق من وجود الرقابة والحيلولة دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية[6]
وتعتبر الرقابة على الانتخابات من جانب الأحزاب السياسية ، ووسائل الإعلام ، والمواطنون ، والمراقبون المحليون والدوليون ، بمثابة آلية أخرى هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات. حيث تسهم هذه الإلية في اكتشاف وتفادي المشكلات التي يمكن ان تؤثر على نزاهة الانتخابات ، كما أنها تضمن إخضاع الإطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة ، وتعزز من شفافية الانتخابات ، وتضفي الشرعية على العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع .
ويعتبر تطبيق قواعد وأنظمة النزاهة أمراً بالغ الأهمية بصفة خاصة ، وفي غياب التطبيق الفعال، فإن أفضل الأنظمة والنصوص القانونية لا تعدو كونها مجرد نوايا حسنة ليس إلا. ولذلك فإن وضع إطار قانوني ملائم وضوابط جيدة يعتبر أمراً ضرورياً لمحاربة الفساد . ومن الضروري وضع وتطبيق آليات تنفيذ بحيث يمكن إيقاف وملاحقة كل من يقدم على مخالفة التشريعات الانتخابية، في الوقت الملائم وبشكل مهني ومحايد. ولذلك ، فإن وجود وسائل فعالة لإنفاذ القانون من شأنها أن تسهم في تحقيق مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى منع المشكلات في المستقبل .
و لهذا نقول انه من الناحية النظرية، فإن نزاهة كل خطوة من العمليات الإنتخابية يمكن أن تتعرض للخطر ، ولكن من الناحية العملية ، فإن ثمة حلولاً حيوية وواقعية كفيلة بالحفاظ على مبدأ النزاهة . وعليه ، وبهدف **الحد** من أخطار التحايل ، فإن من الضروري أن يأخذ واضعو السياسات الإنتخابية بعين الاعتبار أهمية مسألة النزاهة عند قيامهم بتطوير نظم انتخابية جديدة أو تعديل النظم القائمة [7]
يتطلب تحقيق مبدأ النزاهة ما يلي :
-اعتماد مجموعة من المعايير تستند إلى مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها
-وضع إطار قانوني يفرض وسائل المراقبة والمتابعة والتصحيح على التشكيلات المؤسساتية .
-اعتماد آليات وقائية صارمة و واضحة ، بما في ذلك مراقبة الانتخابات من قبل مراقبين مستقلين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل إعلام حرة
-وجود اجراءات إنفاذ الضوابط المتعلقة بمسألة نزاهة وشفاقية الانتخابات و خسن سيرها من خلال سن جملة من القوانين تكفل ذلك
- تطبيق إدارة انتخابية نزيهة ، شفافة وعادلة

المطلب الثاني :السلطة المستقلة للانتخابات كسلطة وطنية للانتخابات

إن القارئ و المحلل لتاريخ الانتخابات الجزائرية منذ سنة 1962 سواءا من خلال مختلف داستيره او القوانين المنظمة للانتخابات من اول قانون للجمهورية الجزائرية المستقلة لى غاية تاريخ صدور هذا القانون[8] يلاحظ أن الانتخابات كانت من صميم مهام وزارة الداخلية سواء ما تعلق منها بعملية مراجعة القوائم الانتخابية أو بعملية فرز الأصوات و إعلان النتائج .إلا أن دور الإدارة المطلق في تسيير العملية الانتخابية قد تم تقليصه فيما بعد بإقحام السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية في عملية فرز الأصوات و مراجعة القوائم من خلال قانون الانتخابات لسنة 2012 بإضافة إلى لجنة مراقبة مشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية تتولى مساعدة السلطة الإدارية و القضائية ،هذه اللجنة تحولت فيما بعد إلى هيئة مستقلة تضم أعضاء مستقلين غير متحزبين.
ولقد جاء قانون 19-07 ليجسد فكرة جديدة بإنشاء

سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي و تدعى في صلب النص **"السلطة المستقلة"** (المادة 02 من القانون 19-07).

ان مجموع مواد القانون الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات و المقدرة ب 54 مادة موزعة على خمس فصول انطلاقا من الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة إلى آخر فصل المنظم للأحكام الخاصة و الجزائية قد فصلت تفصيلا دقيقا لأهداف و صلاحيات و تشكيل السلطة المستقلة و كذلك الأحكام المالية المتعلقة بميزانية تسيير هذه السلطة.

ولعل المحلل لمهام هذه السلطة يدرك من الوهلة الأولى أنها عوضت بشكل مباشر السلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الانتخابات ،إذ أن نص المادة 03 من هذا القانون يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج و هو ما يعوض مباشرة اللجان الإدارية الانتخابية التي كان منوطا بها إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها طبقا لقانون الانتخابات 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،وان كان هذا لا يعني ان السلطات العمومية تتملص من مهامها بشكل نهائي في العملية الانتخابية بل هي ملزمة بحسب نص المادة 04 من القانون أعلاه بتقديم كل أنواع الدعم و المساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها و مسؤولياتها و تزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها .

كما تستفيد السلطة طبقا لنص المادة 05 من القانون العضوي في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية و البصرية الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس السلطة المستقلة.

وهو ما نستنتج من خلاله ان هذه الهيئة التي تظهر بمظهر سلطة مستقلة قد اكتست امتيازات السلطة العامة بما لها من صلاحيات مطلقة من اجل تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة التي تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق العمل لتحقيق انتخابات حرة، شفافة تعددية و نزيهة، تعبر عن إرادة الشعب و اختياره الحقيقيين[9].

و لهذا كرس القانون العضوي مجموعة من التدابير الإجرائية جسدت استبعاد كلي للإدارة و أعوانها عن العملية الانتخابية و تشكيل اللجان ،حيث كانت اللجان البلدية بحسب نص القانون العضوي 16-10 بإعداد ومراجعة قوائم الناخبين و التي كانت تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و ناخبين (02) من البلدية تعينهما اللجنة كعضوين و الأمين العام للبلدية عضو ،بينما القانون العضوي 07-19 و طبقا لنص المادة 37 ينشئ مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية القنصلية في الخارج.

ويحيل القانون العضوي 07-19 إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 ه الموافق ل 14 سبتمبر2019 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 و المتعلق بنظام الانتخابات والذي تم تعديل 43 مادة منه و استحداث مادتين جديدتين.

اذ تنص المادة 04 منه و التي تعدل و تتمم أحكام المواد 15،16،17،18،20،22،23،24،27،30،31،32،33،35،36،37،38،39،41

،160،154،153،152،147،142،141،140،139،64،57،56،54،51،50،
196،182،178،177،169،164،163،162،161 من أحكام القانون العضوي رقم 16-10.

تتكون اللجان البلدية برئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا و عضويته ثلاثة مواطنين تختارهم مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات التي تشرف على العملية كما توضع تحت تصرف و رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ،أمانة دائمة يديرها موظف بلدية يتمتع بالخبرة و كفاءة و بالسمعة الطيبة والحياد.

و يشار انه من بين المهام المستحدثة وفق المواد المعدلة (المادة 13 مكرر) تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.[10]

علما أن السجلات الخاصة بالقوائم الانتخابية كانت من اختصاص وزارة الداخلية و يفترض صدور نص قانوني خاص يوضح كيفية مسك وحفظ السجلات من طرف السلطة المستقلة.

ومن الملاحظ ان القانون العضوي للانتخابات المعدل قد حل مشكلة إمكانية تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع المعمول بها سابقا في القانون القديم لتفادي شبهة التزوير و زيادة في ضمانات و مصداقية العملية الانتخابية التي وكانت سلطة حصريا لممثل الإدارة في الإقليم و هو والي الولاية.

كما ان التصريح بالترشح وفق قواعد القانون العضوي 19-08 **(المادة 140)** بان يودع التصريح بالترشح في ظرف أربعين يوما على الأكثر بدلا من 45 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و يكون ذلك من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل كما يمكن لرئيس السلطة ان يفوض ذلك لأعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة كما يلاحظ ان القانون الجديد للانتخابات (التعديل) شرط شرط شهادة جامعية أو ما يعادلها و هو الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في القانون المعدل، وهذا دائما في إطار إثبات الكفاءة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كما عدلت المادة 142 لتتضمن تقليص عدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح الى خمسين ألف توقيع فردي بدلا من 60الف مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين 600 توقيع فردي على ان لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و يلاحظ من خلال التعديل الجديد لقانون الانتخابات التحول الجذري لعلاقة المترشحين بالمجلس الدستوري و دوره في العملية الانتخابية اذ تم ان المادة 141 تنص صراحة على ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بدلا من المجلس الدستوري في اجل 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و قرار الرفض الصادر عن السلطة بعد إرساله إلى المجلس الدستوري قابل للطعن فيه أمام هذا الأخير في اجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه فورا.

وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري.

ويوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين بما ي ذلك الفصل في الطعون في اجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

المبحث الثاني: مهام السلطة المستقلة وتشكيلها:

يعتبر تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات والصلاحيات الموكلة اليها في حد ذاته ضمانة لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى جميع دول العالم لان الحق تصويت جدير بالحماية وهو ما تعتمد عليه كل التشريعات الوطنية استناد إلى الاعلان العالمي للحقوق الانسان الذي جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بالإجماع الذي اقر بدور الانتخابات في ضمان حق الموطنين في المشاركة في الشؤون العامة.[11]

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات

تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البث في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

و بالنظر إلى صلاحيات السلطة المستقلة فان عملها أصبح اكثر اتساعا و تجذرا في العملية الانتخابية خاصة وأنها أصبحت تفصل بشكل مباشر في منازعات العملية الانتخابية إضافة إلى أنها أصبحت المسؤول الأول والأخير على تنظيم العملية الانتخابية بدلا من اللجنة الإدارية الانتخابية و يتعزز هذا الطرح بالنظر إلى جملة المهام الموكلة بنص القانون العضوي و المتمثلة في:

مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تحيينها تشكيل السلطة المستقلة و سيرها.[12]

-استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات

-إعلان النتائج الأولية للانتخابات

-تسخير و تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت

-إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها

-اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز و مكاتب التصويت

-تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين و كل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل و المنصف داخل كل دائرة الانتخابية

-توزيع قاعات الاجتماعات و الهياكل على المترشحين بعدالة و إنصاف و بالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية

-التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري

-تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية و الصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة

-التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقبالهم و انتشارهم و مرافقتهم

-الإشراف على عملية فرز الأصوات.

- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر ،طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.
ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين للتشريع المعمول به.
-إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
-التحسين في مجال الانتخابات ،ونشر ثقافة الانتخاب.
-المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة.
-إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
-تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية.
-توفير الوثائق و العتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
-إعداد قائمة مراكز و مكاتب التصويت و التكفل بتحيينها رو توزيع الهيئة الناخبة عليها.
-ولعل الملاحظة التي يمكن استخلاصها من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرافقتها لكل اطوار العملية الانتخابية من اول مرحلة وهي مرحلة ضبط وتحيين القوائم الانتخابية و التي تعد احد اخطر المراحل واهمها[13] باستحداث بطاقية وطنية للناخبين الى مرحلة الانتخاب و فرز النتائج الى مرحلة اعلان النتائج و ما يليها من مراحل تثبيت النتائج بعد استيفاء كل طرق الطعون المخولة إداريا وقضائيا

المطلب الثاني : تشكيلة السلطة المستقلة كضمانة انتخابية

من الملاحظ أن حجم المهام الموكلة للسلطة المستقلة للانتخابات يستوجب وجود أعضاء مؤهلين لأداء هذه الوظيفة التي تجمع بين كونها إدارية و قضائية و كذلك تشريعية ،و تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس.
و لهذه السلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبية ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية.
اضفاءا لمصداقية اكبر على عمل و أعضاء السلطة المستقلة اشترط القانون العضوي في عضو السلطة المستقلة ان يكون :
-ان يكون مسجلا في قائمة انتخابية
-يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد.
-عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الاقل
-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة
-أن لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان
أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[14]
ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة اعلاه و الالتزام بها
كما يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.(المادة20).
كما انه لا يمكن لعضو السلطة المستقلة ان يترشح للانتخابات خلال عهدته، ويتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد و لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية او دعم أي مترشح ،و يمارس أعضاء السلطة المستقلة مهامهم لمدة

04 سنوات غير قابلة للتجديد ،و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (02).

فرع اول : مجلس السلطة المستقلة

نصت المادة 26من القانون 19-07 على ان يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

أ-عشرون(20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب-عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج-أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة.

د-محاميان(2).

ه- موثقان(2).

و- محضران قضائيان(2).

ز- خمسة (5)كفاءات مهنية.

ح- ثلاثة(3)شخصيات وطنية.

ط-ممثلان(2)عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء و تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى،باء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة.

كما نصت المادة 27من نفس القانون بان يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه، نظامه الداخلي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه **(المادة 28)** كماي عد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة**(المادة 29)**.

الفرع الثاني: مكتب السلطة المستقلة

يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (8) أعضاء،من بينهم نائبا الرئيس و في حالة الغياب او المانع المؤقت ،يستخلف الرئيس باحد نوابه الذي يكون قد عينه **(لمادة 30)** وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين اعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين تحدد كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة و مهامه بموجب نظامها الداخلي. **(المادة 31)**

الفرع الثالث : الرئيس.

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول ،و في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا.(**المادة 32**) و يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس و مكتب السلطة المستقلة ،وينسق أشغالهما .و بهذا الصدد، يكلف لاسيما بما يأتي :

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبي (2)الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية،خلال فترة العمليات الانتخابية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية و نشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس و مكتب السلطة المستقلة و ترؤسها.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات ا**(المادة 33)**

يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بذلك و تسجل مداولات و قرارات السلطة المستقلة و يتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول **(المادة 34)**

كما تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة.

توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ويحدد تنظيم و سير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. (**المادة35)**

ويخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانوني أساسي يصادق عليه مجلسها.**(لمادة 36)**

<u>الفرع الرابع :</u> المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج(**المادة37)** تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا ،مع مراعاة المعايير الآتية :

-عدد البلديات.

- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها. **(المادة 38)**

يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية و القنصلية وتنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة. ا**(المادة 39)**

كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية (**المادة 40)**وتمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها و تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة. (**المادة 41)**

إضافة إلى ذلك تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها و تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كا استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية و بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.(**المادة42)**

و تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية و القنصلية،تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ،بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها. **(المادة43)**

توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية و الولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير و تنظيم و إجراء الانتخابات و تعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها. **(المادة 44).**

و لقد قر المشرع للسير الفعال لعمل السلطة المستقلة للانتخابات مجموعة من التدابير و الأحكام المالية في لفصل الرابع من القانون العضوي اذ زود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها محددة و مدونة النفقات و الشروط و كيفيات تنفيذها طبقا

للعمل التشريع المعمول به (المادة 45 من قانون العضوي 19-07) بحيث تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية كما إن السلطة المستقلة هي الوحيدة المخول لها مسك الدفاتر و المحاسبة المالية وفق قواعد المحاسبة العمومية ،كما يوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به و تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة (المادة 47).

و تخضع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة و هو ما يعتبر ضمانة إضافية لترشيد النفقات و بسط الرقابة على مالية السلطة المستقلة و نفقاها التي توضع تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة باعتباره هو الأمر بالصرف لميزانية تسيير السلطة المستقلة و الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات و يضمن تنفيذها مع ملاحظة انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويض بالتوقيع لكل عضو او موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة. و إضافة إلى الأحكام المالية و زيادة في الضمانات الممنوحة للسلطة المستقلة و تكريسا لمبدأ شفافية العملية الانتخابية و نزاهة نتائجها فقد أعطى المشرع السلطة المستقلة حماية مجموعة من الجزاءات و العقوبات قد تصل إلى الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و غرامة مالية من 30.000دج الى 50.000دج لكل من يعترض او يعرقل او يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة في إطار العمل و التدابير المتخذة قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية

و التنظيمية السارية المفعول او كل فعل من شأنه أن يهدد المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية و صحتها و شفافية و نزاهة نتائجها ،كما تطبق على اهانة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات خلال ممارستهم لمهامهم او بمناسبتها لنص العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 144 من قانون العقوبات (المادة 52 من القانون).

تنص المادة 144 من قانون العقوبات على مايلي :يعاقب بالحبس من شهرين(2) الى سنتين(2) و بغرامة مالية من 1000دج الى 500.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة او الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[15] .

خـــاتمـــة

ان مبادئ الديمقراطية الانتخابية ، تفرض على كل الأنظمة في العالم أن يمتلك كافة المواطنين حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين وكمرشحين ، وأن يتمتعوا جميعا بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم (المساواة في قوة الصوت) ، كما يجب ضمان الحفاظ على سرية الاقتراع ، والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات السياسية ، كما يجب أن تنص القوانين على قيام إدارة انتخابية نزيهة ومحايدة ، ويجب تنظيم الانتخابات بشكل منتظم بحيث تفرز نتائج تعبر عن الخيار الحر الذي تعبر عنه أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم .

وهذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، كشرط أساسي لتحقيق مبدأ النزاهة.

وتعتمد الانتخابات الحرة على ضمان حرية التعبير، و التجمع، والانضمام إلى التنظيمات السياسية المختلفة بالإضافة إلى التحرر من الخوف. و بهذا تعتمد

الانتخابات النزيهة على إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية،ووجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة، وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين في الانتخابات، مع وجود إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة، وغياب مظاهر الإكراه، في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات

كما ان السير الجيد و النزيه للعملية الانتخابية ينتظم بوجود التزام صريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون و تفعيل و تجسيد قنوات للمشاركة في الحياة السياسية و إتاحة الفرصة لكل أساليب المعارضة السلمية وتبني الراي والرأي المخالف ، والانفتاح على التغيير عند الحاجة ، بالإضافة إلى الالتزام بتقبل النتائج الرسمية للانتخابات الحرة والنزيهة . ويعمل النظام للحفاظ على مبادئ ديمقراطية الانتخابات و الانتخابات الحرة والنزيهة من خلال الإطار القانوني والتنظيمي الخاص به .

و عليه فان هذا التوجه دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في جملة الوانين المنظمة للعملية الانتخابية باستحداث هيئة او سلطة وطنية مستقلة لانتخابات بالمصادقة على نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ويعتبر وجود هيئة وطنية مستقلة للانتخابات في حد ذاته ضمانة غير اعتيادية في تاريخ الجزائر ، فالتجربة الديمقراطية التي تعيشها الجزائر بعد حراك الشعبي الذي كانت فاتحته جمعة 22 فيفري 2019 تمخضت عنها مجموعة من التحولات السياسية و الاجتماعية دفعت المشرع دفعا إلى إعادة النظر في جملة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بحيث وجب إعادة تكييفها و المطالب الشعبية و طموحات الطبقة السياسية من اجل الضمان الأمثل لسير و نزاهة

و شفافية الانتخابات سواءا الرئاسية أو التشريعية أو المحلية من اجل تحقيق ديمقراطية فعلية مبنية على التشاركية و الأسس المشتركة لما يسمى دولة القانون

قائمة الهوامش والمراجع:

1- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر .ج.ج العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ص05.

2- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر .ج.ج العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ص 05 ص 12وهو

3- سكوت فيرجسون الدليل الدراسي. للحق في التصويت جامعة منيسوتا. مركز حقوق الأنسان. 2003.

4- هاني الطهراوي . النظم السياسية المقارنة و القانون الدستوري . عمان : دار الثقافة 2008. ص. 236.

5- https //aceproject.org>ace-ar>topics>translatortemplate 16/10/2020 heure /21: 00

6-Argentina. Office of the President. Official Bulletin No. 28,590, 1st Section. February 20, 1997.

7- Barkan, Joel, and Njuguma Ng'ethe. "Kenya Tries Again." Journal of Democracy 9 (2), 1998

8- نظرا للتطورات الحاصلة في النظام القانوني الانتخابي بهدف " الاصلاحات السياسية " المعلن عنها جاءت سلسلة من القوانين على راسها التعديلات المماثلة التي لحقت بدستور 1996 . كان اخرها تعديل دستور 2016ل

المعدل بالقانون 16-10 المؤرخ في 1606 مارس 2016 ج.ر .ج.ج العدد 14 لسنة 2016ا و ما استلزمه من قوانين جديدة خاصة منها القانون العضوي 16-10 ج.ر العدد 50. لسنة 2016 السابق المتعلق بنظام الانتخابات ، و القانون 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر العدد 50 لسنة 2016 و قوانين اخرى مثل القانون 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ج.ر العدد 02 لسنة 2017 . لذا كان لزاما اعادة تحليل و نقد و تقويم النظام القانوني انظر : بن ستيرة اليمين .ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع . اطروحة دكتوراه في القانون العام .كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02. 2017-2018 . ص.10.

9- ريتشادل كلاين وباتريك مرلو . بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين . المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI. 2001 ص.25

10- بن ستيرة اليمين . المرجع السابق. ص. 59.

11- دليل مراقبة الانتخابات .مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لمنظمة العون والتعاون في اوربا .الطبعة الرابعة . أفريل. 1999 .ص.4.

12- المادة 08 من القانون العضوي19-07 ص 07

13- احمد بنيني . الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر .أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر .باتنة . 2005- 2006 . ص 39

14- المادة 19من القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

15- المادة 144 من الامر 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

أولا: الدساتير :

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 ابريل 2002 ج.ر.ج.ج العدد 25 لسنة 2002 . والمعدل بالقانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج العدد 63 لسنة 2008 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ 06 مار س 2016 ج.ر.ج.ج العدد 14 لسنة 2016.

ثانيا: النصوص التشريعية

01-القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر .ج.ج العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

02-القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر .ج.ج العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

03-الامر 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

04-القانون 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر العدد 50 لسنة 2016

05-القانون 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ج.ر العدد 02 لسنة 2017

ثالثا: الكتب باللغة العربية:

01-سكوت فيرجسون الدليل الدراسي. للحق في التصويت جامعة منيسوتا. مركز حقوق الأنسان. 2003.

02-ريتشادل كلاين وباتريك مرلو . بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين . المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI 2001.

03-هاني الطهراوي . النظم السياسية المقارنة و القانون الدستوري. عمان : دار الثقافة 2008.

خامسا: الرسائل والأطروحات:

01-احمد بنيني . الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر .أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر .باتنة . 2005- 2006 .

02- بن ستيرة اليمين .ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع . اطروحة دكتوراه في القانون العام .كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02. 2017-2018

سادسا: المجلات والدوريات:

01-دليل مراقبة الانتخابات. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لمنظمة العون والتعاون في اوربا .الطبعة الرابعة . أفريل. 1999

Les ouvrages : .

01-Argentina. Office of the President. Official Bulletin No. 28,590, 1st Section. February 20, 1997.

Les revues

01-Barkan, Joel, and Njuguma Ng'ethe. “Kenya Tries Again.” Journal of emocracy (2eme Édition), 1998.

المواقع الالكترونية:

01-https//aceproject.org>ace-ar>topics>translatortemplate16/10/2020 heure:- 21: 00h.